



اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركتي النصر والدلتا للأسمدة والصناعات الكيماوية
رقم القيد	٢٩٨
IFC code	٦٧٠٠٠٢٩٨

قرار رقم (٢٠٨٩) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٧ / ٧ / ٢٠٢٦

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بشركتي النصر والدلتا للأسمدة والصناعات الكيماوية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٧١) لسنة ١٩٨٨ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر للأسمدة والصناعات الكيماوية برقم (٢٩٨).
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٤٥٢) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركتي النصر والدلتا للأسمدة والصناعات الكيماوية).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٥/٩/١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٦/١٧ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة قطاع الإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٦/٦/٢٩ .

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص البندين (٣ ، ٤/أ) من المادة (٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٥/٩) من الباب الثالث (المزايا) والمادة (١٢/ج) من الباب الرابع (النظام المالي



رئيس الهيئة

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(٣) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول أجور العاملين بالجهة في ٢٠٢٥/٦/٣٠ ويثبت اعتباراً من هذا التاريخ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

(٤) مدة الاشتراك :

أ- تحسب مدة الاشتراك للأعضاء العاملين بالشركة والذين عينوا بها أو نقلوا إليها من

١٩٨١/١/١ .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

(٥) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو الإحالة للمعاش المبكر أو النقل بناءً على طلب العضو:

تحسب للعضو مستحقاته وفقاً للمادة (٢/٩) من هذا النظام بافتراض بلوغه سن التقاعد القانوني ثم تخفض بنسبة مدة الاشتراك الفعلية إلى مدة الاشتراك الكلية بافتراض بلوغه سن التقاعد القانوني ثم تصرف وفقاً للجدول التالي وبحد أدنى إجمالي الاشتراكات المدفوعة من

العضو :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
١٠%	٣٠
١١%	٢٩
١٢%	٢٨
١٣%	٢٧



رئيس الهيئة

%١٤	٢٦
%١٥	٢٥
%١٦	٢٤
%١٧	٢٣
%١٨	٢٢
%٢٠	٢١
%٢١	٢٠
%٢٣	١٩
%٢٥	١٨
%٢٧	١٧
%٢٩	١٦
%٣٢	١٥
%٣٤	١٤
%٣٧	١٣
%٤٠	١٢
%٤٣	١١
%٤٦	١٠
%٥٠	٩
%٥٤	٨
%٥٨	٧
%٦٣	٦
%٦٨	٥
%٧٤	٤
%٧٩	٣



رئيس الهيئة

٨٦%	٢
٩٣%	١
١٠٠%	٠

الباب الرابع: (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٢):

تتكون موارد الصندوق المالية مما يلي:

ج) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة المتبقية على

بلوغ سن التقاعد القانوني طبقاً للجدول التالي:

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
لا شيء	٢٦ فأكثر
٠,٢٦	٢٥
٠,٨٦	٢٤
١,٤٦	٢٣
٢,٠٣	٢٢
٢,٦٠	٢١
٣,١٣	٢٠
٣,٦٥	١٩
٤,١٣	١٨
٤,٥٨	١٧
٤,٩٩	١٦
٥,٠٥	١٥



رئيس الهيئة

٥,٣٩	١٤
٥,٥٦	١٣
٦,١٧	١٢
٦,٤٨	١١
٦,٩٣	١٠
٧,٠٥	٩
٧,٢٧	٨
٧,١٢	٧
٧,٠٢	٦
٦,٧٠	٥
٦,١٢	٤
٥,٢٤	٣
٣,٩٧	٢
٢,٢٦	١

- تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام .

- تحسب كسور السنة نسبياً .

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٢٧) :

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من عدد (٩) أعضاء وفقاً لما يلي :

- عدد (٤) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة للصندوق بالاقتراع السري من بين أعضائها على

النحو التالي:

• ثلاثة أعضاء عن موقع طلخا

• عضو واحد عن موقع السويس



رئيس الهيئة

- عدد (٣) أعضاء يتم تعيينهم على أن يكونوا من العاملين الحاليين أو السابقين بالجهة على النحو التالي:

- عضوين اثنين تقوم شركة الدلتا للأسمدة بتعيينهما عن موقع طلخا .
- عضو واحد تقوم شركة النصر للأسمدة بتعيينه عن موقع السويس .

- عضوين اثنين من ذوي الخبرة، على أن يتم الالتزام بضوابط اختيار الأعضاء ذوي الخبرة الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة .

ثانياً : تلغى الفقرة (ب) من البند (٤) من المادة (٣) من الباب الأول (بيانات عامة) وال فقرات (أ، ب، ج) من البند (أولاً) من المادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والفقرة (أ) من البند (٢) من المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) والمادة (٢٧ مكرر) من الباب السابع (مجلس الإدارة) .

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار وفقاً لما قرره الجمعية العامة غير العادية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وكذا الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. اسلام عزام